أو يعلمهم ما فيه ويختمه بحضرتهم ويحفظون ما
فيه ويكون أسماؤهم داخل الكتاب وابو يوسف
رحمه الله لم يشترط شيا من ذلك لما ابتلي بالقضاء
واختاره السرخسي وليس الخبر كالعيان فاذا
وصل الى القاضي المكتوب اليه نظر في ختمه فاذا
شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه اليه في
مجلس حكمه وقرأه عليهم وختمه فتحه وقراه
على الخصم والزمه ما فيه ولا يقبل الا بحضرة الخصم
واذا شهدوا عند القاضي بحق على خصم حلم بشهادتهم
وكتب بها وان شهدوا بغير حضرته كتب بشهادتهم
ولم يحكم ليحكم بها المكتوب اليه فان مات الكاتب
او عزل او خرج من اهليته القضاء قبل وصول
كتابه بطل وان مات المكتوب اليه بطل الا ان
يكون

يكون قال بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين **فصل** حكما رجلا ليحكم بينهما ٨٣
جاز فيما لا يسقط بالشبهة اذا كان من اهل
القضاء وله ان يسمع البينة ويقضي بالنكول
فاذا حكم لزمهما ولكل واحد منهما الرجوع قبل الحكم
واذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه

كتاب الحجر ٨٤

واسبابه الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف
المجنون والصبي الذي لا يعقل اصلا وتصرف الذي
الذي يعقل ان اجازه وليه او كان اذن له يجوز
والعبد كالصبي الذي يعقل والصبي والمجنون
لا يصح عقودهما واقرارهما وطلاقهما وعتاقهما
وان اتلفا شيا لزمهما واقوال العبد نافذة في

Copyright © King Saud University